

حكم الانتثار والاستنشاق والمضمضة

خالد الفليج

اما المسألة الاولى التي ذكرها هنا وهي مسألة اذا توضع احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ينتثر يدل على وجوب يدل على وجوب الاستنشاق شاق والانتثار يدل على وجوب الاستنشاق لانه لا انتشار الا باستنشاق ومسات المظمطة والاستنشاق في الوضوء والغسل اختلف فيها العلماء - [00:00:00](#)

على عدة اقوال والصحيح الصحيح بذلك ان المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء. ولا يجزئ وضوء المتوضأ الا والاستنشاق والنبي صلى الله عليه وسلم في اه احاديث كثيرة رويت عنه كحدث ابن عفان رضي الله تعالى عنه احاديث احاديث ايضا عبد الله ابن زيد - [00:00:21](#)

وحديث علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم توطأ وجعل في وجعل في كفهما فتوضأ واستنشق ثلاث مرات بالغرفة ثلاث مرات كل مرة بغرفة صلى الله عليه وسلم. فالنبي ثبت انه تمضمض واستنشق - [00:00:43](#) بثلاث غرفات بالكف الواحدة بثلاث غرفات بالكف واحدة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوءه. لم يوقع انه تركه. لكن الذي ثبت هنا ثبت آا الامر في الاستنشاق - [00:01:00](#)

ولم يثبت الامر في المضمضة وحديث يتوطأ حكما لمضمض فهي رواية شاذة. رواه ابو داود وغيره لكن الاستنشاق ثبت في الصحيحين فليجعل في انفه ماء ثم ثم ليستنشق ثم ثم لينتثر فليجعل ثم لينتثر ويدل على انه استنشق ثم انتثر ولذلك بعض يرى - [00:01:16](#)

ان الواجب من المرطى والاستنشاق هو الاستنشاق دون المظمطة لكن نقول الصحيح ان المظمطة والاستنشاق ثابتتان وواجبتان وداخلان في حكم الوجه فالله امر في القرآن فاغسلوا وجوهكم والمضغ والاستنشاق هما في حكم الوجه فيجب ان يتمضمض ويستنشق لانه في - [00:01:36](#)

حب الوجه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق قبل غسل وجهه ثم غسل وجهه ثم غسل يديه للفقيين. الحديث فهذه المسألة وهي مسألة حكم الاستنشاق وحكم المضمضة والصحيح ان واجب سيأتي معنا زيادة واما الجمهور فيرون انها انها سنة وبعضهم يراها - [00:01:56](#)

واجبة في الغسل دون الوضوء لكن الصحيح في هذه المسألة انها واجبتان ولا يجزئ وضوء من لم يتمضمض ولم يستنشق - [00:02:16](#)